ولا بمهر سمّاه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمّيا فيهما
وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لم يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي
الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع
المريضة في مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر عن جملتها او جزء شايع منها بمحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او
راسك او نحوه او نصفك كبطنها او فخذها او كظهر اختي
او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطي قبل
التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطيها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار
او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا
ظهار من امته ولا ممن نكحها بغير امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسايه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة

كفارة

كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
فصل وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير و
الكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم
الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى
بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطي من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتا
بعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان وطيها فيهما ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل
مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر منوي شعير او تمر و
تصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا

Copyright © King Saud University